بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٩١
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٩

ملف رقم: ٦٩٤/٦/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الأزهر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٠٠) المؤرخ ٢٠١٤/٨/٣ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف والتضامن الاجتماعى وشئون الأزهر، بشأن مدى أحقية الأستاذ الدكتور/ محمد فتحى غريب – الأستاذ المتفرغ بكلية الهندسة فى الحصول على أجره كاملاً خلال فترة إجازته المرضية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالته كان يعمل أستاذًا بكلية الهندسة جامعة الأزهر، وأحيل على المعاش فى ٢٠٠٩/١/٢٩، وعُين أستاذًا متفرغًا فى ٢٠٠٩/٨/١، وكان قد حصل على إجازة مرضية خلال الفترة من ٢٠١٠/٧/١٢، حتى ٢٠١٠/١٠/٣٠، والفترة من ٢٠١٠/١١/٨، حتى ٢٠١١/٢/١٥ وفقًا لقرار المجلس الطبى العام بالإسكندرية، وبموافقة السلطة المختصة بالجامعة، وأنهيت خدمته بدءًا من ٢٠١١/٢/١٦ بقرار رئيس الجامعة رقم (٧٠٦) لسنة ٢٠١١، وإزاء تقدم المعروضة حالته بطلب لصرف أجره كاملاً خلال فترة مرضه المشار إليها، ثار الخلاف بشأن مدى أحقيته فى ذلك؛ لذا طلبتم عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة للإفادة بالرأى القانونى، ونظرًا لما ارتأته إدارة الفتوى من أهمية لهذا الموضوع فقد أحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التى ارتأت بجلستها المعقودة فى ٢٠١٥/٥/٢٠ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٥ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٦)

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها تنص على أن: "أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة هم (أ) الأساتذة. (ب) الأساتذة المساعدون. (ج) المدرسون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تعيينهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإجازاتهم العلمية والاعتيادية والمرضية، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية. كما تحدد اللائحة واجباتهم والنظم التأديبية الخاصة بهم وجدول مرتباتهم"، وأن المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والمستبدلة بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٠ – المعمول بها فى المجال الزمنى للواقعة المعروضة – قبل استبدالها بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ – كانت تنص على أن: "مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش"، وأن المادة (١) من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق أحكام المادة (١٢١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٤ على الأساتذة وأعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية تنص على أن:"تطبق أحكام المادة (١٢١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٤ على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر، والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣. ويسرى ذلك اعتباراً من ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤ مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى".

كما تبين لها أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية، ..."، وأن المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠) لسنة١٩٧٥ تنص على أن: "تكون الإجازة المرضية التى يحصل عليها أعضاء هيئة التدريس لمدة مجموعها سنة بمرتب كامل عن ثلاث سنوات. وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انقضاء السنة العودة إلى عمله جاز لمجلس الجامعة أن يرخص فى امتداد الإجازة لمدة أخرى لا تجاوز سنة على أن تكون بثلاثة أرباع المرتب ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع رغبة منه فى ألا تحرم الجامعات من خبرات أعضاء هيئة التدريس بها – بما فى ذلك أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر –

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

الذين عملوا فى محرابها أعوامًا عديدة أوجب تعيين هؤلاء – أيًا كانت درجتهم – عند بلوغهم السن المقررة لانتهاء الخدمة – بصفة شخصية – أساتذة متفرغين مالم تنصرف رغبتهم إلى غير ذلك،وحدد المشرع بالتفصيل المعاملة المالية لهم، وقضى بأن يستصحب الأستاذ المتفرغ فى هذه الحالة مركزه القانونى معدلاً من جهة أنه يصير متفرغًا للأستاذية وحدها متخففًا من الأعباء التى عسى أن تلحق بهذه الأستاذية من تقلد للمراكز الإدارية كالعمادة والوكالة وغيرهما وبذلك يستمر العضو فى استصحاب وضعه ذاته بحسب الدرجة الجامعية التى كان عليها فى تاريخ إحالته على المعاش، ويكون له ما لأعضاء هيئة التدريس من حقوق وما عليهم من واجبات على نحو ما كشفت عنه المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، حيث ساوت هذه اللائحة فى الحقوق والواجبات بين الأستاذ المتفرغ وقرينه من أعضاء هيئة التدريس، بحسب درجته فى تاريخ الإحالة على المعاش، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية، بما مؤداه أن مهام وظيفة الأستاذ المتفرغ هى ذاتها مهام وظيفة الأستاذ. ولاريب أن من أهم هذه الحقوق أحقيته فى الإجازات المقررة لأعضاء هيئة التدريس، فالإجازات التى يحصل عليها عضو هيئة التدريس هى جزء من علاقة العمل التنظيمية، ومن حقوق العضو المقننة فى هذه العلاقة، والحق فيها مُخول بعلاقة العمل ذاتها، فتبقى الرابطة الوظيفية بينه وبين جهة عمله قائمة أثناء مدة إجازته ومنتجة لآثارها القانونية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها أحال إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم الإجازات التى تُمنح لشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر ومنها الإجازات المرضية. وتنفيذًا لذلك نظمت المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية تلك الإجازة، وقررت أن تكون الإجازة المرضية التى يحصل عليها عضو هيئة التدريس بالجامعة لمدة مجموعها سنة بمرتب كامل عن ثلاث سنوات، وأجازت لمجلس الجامعة أن يرخص فى امتداد تلك الإجازة لمدة أخرى لا تجاوز سنة على أن تكون بثلاثة أرباع المرتب، وذلك حال استمرار مرض عضو هيئة التدريس وعدم قدرته على أداء عمله بعد انقضاء السنة الأولى.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته كان يعمل أستاذًا مُتفرغًا فى كلية الهندسة جامعة الأزهر، وكان قد حصل على إجازة مرضية خلال الفترة من ٢٠١٠/٧/١٢، حتى ٢٠١٠/١٠/٣٠، والفترة من ٢٠١٠/١١/٨، حتى ٢٠١١/٢/١٥ وفقًا لما أقره المجلس الطبى، ووافقت عليه السلطة المختصة بالجامعة، ومن ثم فإنه يستحق صرف أجره كاملاً عن مدة الإجازتين دونما اعتبار للمدة التى قضاها فعليًا أستاذًا متفرغًا وحساب الإجازة التى يستحقها على أساسها، بحسبان ما نصت عليه المادة (١٧٢)

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر المشار إليها من أن الإجازة المرضية التى يحصل عليها عضو هيئة التدريس لمدة سنة بمرتب كامل عن ثلاث سنوات محض تحديد للإطار الزمنى الذى يسوغ فيه لعضو هيئة التدريس بالجامعة أن يحصل خلاله على إجازاته المرضية بأجر كامل سواء حصل عليها فى بداية مدة الثلاث سنوات أو فى نهايتها، دون اشتراط تمام اكتمالها للاستحقاق، ودون اشتراط أن يتم حسابها على أساس نسبة المدة التى قضاها فعليًا بالوظيفة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالته فى صرف أجره كاملاً عن مدة الإجازة المرضية الممنوحة له خلال الفترة من ٢٠١٠/٧/١٢، حتى ٢٠١٠/١٠/٣٠، والفترة من ٢٠١٠/١١/٨، حتى ٢٠١١/٢/١٥، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ٢ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع